

جمهورية العراق  
مجلس الوزراء

الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية قسم الملكية الصناعية



قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية  
رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل والتعليمات

# قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناء على ما أقره المجلس الوطني ووافق عليه مجلس قيادة الثورة واستنادا إلى أحكام المادة الثالثة والخمسين من الدستور:

أصدرنا القانون الآتي:

رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩

قانون

التعديل الأول لقانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية المرقم بـ (٦٥) لسنة ١٩٧٠

## قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل

### المادة الاولى (١)

يقصد بالتعابير الاتية المعاني المبينة ازاء كل منها:

- ١- الامانة : امانة مجلس الوزراء.
- ٢- المسجل : مسجل براءة الاختراع والنماذج الصناعية (رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية).
- ٣- الجهاز : الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية.
- ٤- الاختراع : كل ابتكار جديد قابل للتطبيق الصناعي سواء أكان متعلقا بمنتجات صناعية جديدة ام بطرق ووسائل مستحدثة ام بهما معا، او يحقق نسبة تطوير معينة ليكون خارج اطار التقليد.
- ٥- المخترع : من توصل الى اختراع .
- ٦- مالك حق الاختراع : الحامل الفعلي لبراءة الاختراع سواء أكان المخترع أم من آلت اليه حقوق الاختراع.
- ٧- النموذج الصناعي : مظهر او شكل جديد لسلعة معينة يستخدم في انتاجها الصناعي أو الحرفي ويكون مجسما أو على شكل ترتيب للخطوط والالوان لرسم ثنائية الابعاد.
- ٨- البراءة : الشهادة الدالة على تسجيل الاختراع.
- ٩- النشرة : النشرة التي تنشر فيها الاختراعات والنماذج الصناعية في الجهاز.
- ١٠- الطلب : طلب تسجيل الاختراع او النموذج الصناعي.
- ١١- الطالب : مقدم طلب تسجيل الاختراع او النموذج الصناعي.
- ١٢- تاريخ الطلب : تاريخ تسلم الطلب في الجهاز.
- ١٣- السجل : السجل المعد في الجهاز لتسجيل براءات الاختراع والنماذج الصناعية.
- ١٤- الرسوم : المبالغ الواجب استيفاؤها وفق الجدولين الملحقين بهذا القانون.

## الفصل الاول براءة الاختراع

### المادة الثانية

تمنح براءة الاختراع وفقاً لاحكام هذا القانون.

### المادة الثالثة (٢)

لا تمنح البراءة في الحالات الآتية:-

- ١- الاختراعات التي ينشأ من استغلالها اخلال بالآداب العامة او النظام العام او التي تتعارض والمصلحة العامة.
- ٢- الطرق او الوسائل المستعملة في الامور المالية او الصيرفية او الحسابية.
- ٣- خرائط البناء والرسوم المجسمة المتعلقة بذلك.

### المادة الرابعة

لا يعتبر الاختراع جديداً في الحالتين الآتيتين :-

- ١- اذا كان الاختراع في خلال السنوات الخمسين السابقة لتاريخ تقديم الطلب لبراءة قد سبق استعمالها بصفة علنية في العراق او خارجه او كان قد اعلن عن وصفه او رسمه في نشرات اذيعت في العراق او خارجه وكان الوصف او الرسم الذي نشر من الوضوح بحيث يكون بإمكان ذوي الخبرة استغلاله.
- ٢- اذا كان الاختراع في خلال السنوات الخمسين السابقة على تاريخ طلب البراءة قد سبق اصدار براءة عنه او عن جزء منه لغير المخترع او لغير من آلت اليه حقوقه او كان قد سبق للغير ان طلب براءة الاختراع ذاته او عن جزء منه في المدة المذكورة.

### المادة الخامسة (٣)

- ١- للمسجل رفض الطلب في حال عدم توافر احد الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.
- ٢- يبلغ قرار الرفض بكتاب رسمي معنون الى مقدم الطلب مبيناً فيه اسباب الرفض ولصاحب الطلب التظلم والطعن في قرار الرفض لدى محكمة القضاء الاداري.

#### المادة السادسة

يعد في الجهاز سجل يسمى سجل براءات الاختراع تسجل فيه البراءات وجميع البيانات المتعلقة بها وفقا لأحكام هذا القانون.

#### المادة السابعة (٤)

للاشخاص الآتي ذكرهم حق طلب براءات الاختراع:

- ١- العراقيين والمواطنين العرب.
- ٢- الاجانب المقيمين في العراق ولهم فيه محل عمل حقيقي.
- ٣- الاجانب الذين ينتمون الى دول تعامل العراق معاملة المقابلة بالمثل.
- ٤- دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي.
- ٥- الشركات او الجمعيات او المؤسسات التي تؤسس في العراق او في دول تعامل العراق معاملة المقابلة بالمثل متى كانت متمتعة بالشخصية المعنوية وارباب الصناعة او المنتجين او التجار او العمال بشرط ان يسجل الاختراع ابتداء باسم المخترع الا اذا كان الاختراع سبق وان سجل خارج العراق فيجوز حينئذ تسجيله باسم الشركة او المؤسسة او الجمعية المالكة له.

#### المادة الثامنة

ان ملكية حق الاختراع تكون للحامل الفعلي للبراءة او لمن آلت اليه . واذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة اشخاص كان حق البراءة لهم جميعا على وجه الشيوخ ما لم يتفقوا على خلاف ذلك. اما اذا توصل الى الاختراع عدة اشخاص كل منهم مستقل عن الاخر فيكون حق البراءة لمن اودع طلبه قبل الاخرين.

#### المادة التاسعة (٥)

عند التوصل الى اختراع في مجال عمل معين خلال تنفيذ عقد العمل يبين المخترع ورب العمل او اثناء اداء المخترع العمل كمستخدم لدى رب العمل للمخترع الحق في ما يأتي :

- أ. حق المطالبة بالتعويض العادل من رب العمل الا اذا كان عقد العمل ينص على كون الاختراع مقابل اجر معين.
- ب. تثبيت اسم المخترع بعد اسم رب العمل في براءة الاختراع .

#### المادة العاشرة

في غير الاحوال الواردة في المادة التاسعة وعندما يكون الاختراع ضمن مجال عمل المخترع يكون لرب العمل الخيار بين استغلال الاختراع او شرائه مقابل تعويض عادل يدفعه للمخترع على ان يبين رب العمل رأيه تحريريا الى المسجل خلال الاشهر الثلاثة التالية لصدور البراءة في القبول او الرفض.

#### المادة الحادية عشرة

الطلب المقدم من المخترع للحصول على البراءة خلال سنة من تاريخ تركه العمل يعتبر كأنه قدم خلال تنفيذ العقد او قيام رابطة العمل او الاستخدام ويكون لكل من المخترع ورب العمل جميع الحقوق المنصوص عليها في المادتين التاسعة والعاشرة من هذا القانون اذا كان لعمل المخترع عند رب العمل شأن في التوصل الى الاختراع.

#### المادة الثانية عشرة

تخول البراءة مالك حق الاختراع دون غيره الحق في استغلال الاختراع بجميع الطرق القانونية.

#### المادة الثالثة عشرة<sup>(١)</sup>

مدة البراءة (٢٠) عشرون سنة تبدأ من تاريخ طلب البراءة، عدا بسراة التركيبات الطبيعية والصيدلانية فتكون مدتها (١٠) عشر سنوات قابلة للتديد لمرتين لمدة (٥) خمس سنوات لكل مرة على ان يتم اكمال الوثائق المطلوبة خلال (٦) ستة اشهر من تاريخ تقديم الطلب، وتجدد سنويا بعد دفع الرسوم المقررة قانونا.

#### المادة الرابعة عشرة

تستوفي الرسوم وفقا للجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون.

#### المادة الخامسة عشرة

١- اذا كان موضوع الاختراع ادخال تغييرات او تحسينات او اضافات على اختراع سبق ان منحت به براءة جاز لمالك هذه البراءة ان يطلب وفقا لاحكام المادة السادسة عشرة من

هذا القانون بعد دفع الرسوم المقررة براءة اضافية تنتهي مدتها بانتهاء مدة البراءة الاصلية وتلغى البراءة الاضافية في حالة الغاء البراءة الاصلية.

٢- يجوز لأي شخص ان يطلب براءة بتعديل اختراع او اصلاحه او اكماله بعد دفع الرسوم المقررة .

٣- لا يجوز لمن نال براءة بتعديل او اصلاح او اكمال اختراع سبق ان منحت براءة بشأنه ان يستعمل الاختراع الاصلي الا بموافقة مالك البراءة الاصلية . كذلك لا يجوز لمالك البراءة الاصلية ان يستعمل التعديل او الاصلاح او الاكمال الا بموافقة مالك براءة التعديل.

#### المادة السادسة عشرة

١- يقدم الطلب الى المسجل من المخترع او ممن آلت اليه حقوق الاختراع او بواسطة وكيل تسجيل مخول بذلك في الاحوال التي يجيزها القانون وفقا للشروط التي يحددها نظام خاص ولا يجوز ان يتضمن الطلب تسجيل اكثر من اختراع واحد.

٢- يرفق بالطلب وصف تفصيلي للاختراع وطريقة استغلاله على وجه قابل للتنفيذ ويشمل الوصف العناصر الجديدة التي يطلب صاحب الشأن حمايتها بطريقة واضحة ويرفق بالطلب رسم الاختراع تبعا لمقتضيات الاحوال ويكون كل ذلك بالكيفية التي تحددها التعليمات .

#### المادة السابعة عشرة

ليس للطلب الحق في استغلال اختراعه الا من تاريخ صدور البراءة.

#### المادة الثامنة عشرة

يقوم الجهاز بفحص الطلب ومرفقاته للتحقق مما يأتي :-

- ١- ان الطلب مقدم وفقا لاحكام المادة السادسة عشرة من هذا القانون.
- ٢- ان الوصف والرسم يوضحان الاختراع بكيفية تسمح لارباب الصناعة بتنفيذه.
- ٣- ان العناصر المبتكرة التي يطلب صاحب الشأن حمايتها وارادة في الطلب بطريقة محددة وواضحة.

### المادة التاسعة عشرة

للمسجل ان يكلف الطالب بأجراء التعديلات التي يرى وجوب ادخالها على الطلب خلال ستة اشهر من تاريخ تبليغه بذلك. فإذا لم يقم الطالب بهذا الاجراء اعتبر متنازلا عن طلبه. وللطالب ان يعترض على قرار المسجل بشأن هذه التعديلات لدى الوزير خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور قرار المسجل ويكون قرار الوزير بهذا الشأن قطعيا.

### المادة العشرون

يقوم المسجل بالاعلان عن البراءة بعد توفر الشروط المنصوص عليها في المادة الثامنة عشرة من هذا القانون.

### المادة الحادية والعشرون

تمنح البراءة لصاحب الحق فيها بقرار من المسجل ويعلن هذا القرار بالكيفية التي تعينها التعليمات .

### المادة الثانية والعشرون

إذا رأى المسجل ان الاختراع خاص بشؤون الدفاع او ان له قيمة عسكرية فعليه ان يقوم بإطلاع وزارة الدفاع فورا على الطلب والوثائق الملحقة به. ولوزير الدفاع ان يطلب عدم اعلان الطلب اذا رأى فيه مساسا بشؤون الدفاع. وله والسبب نفسه ان يطلب عدم نشر اعلان القرار الصادر بمنح البراءة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب او من تاريخ صدور القرار. ولوزير الدفاع في أي وقت كان الاعتراض على منح البراءة للطالب مقابل شراء الاختراع منه او الاتفاق معه على استغلاله .

### المادة الثالثة والعشرون

يجوز لمالك البراءة بعد دفع الرسوم المقررة ان يقدم في أي وقت طلبا بتعديل مواصفات الاختراع او رسمه وذلك بتصحيحه او توضيحه مع بيان ماهية ذلك واسبابه بشرط الا يؤدي الى المساس بذاتية الاختراع وتتبع في شأن هذا الطلب نفس الاجراءات الخاصة بطلب البراءة الاصلية.



#### المادة الرابعة والعشرون (٧)

لكل شخص ان يحصل على صورة من البراءات والمستندات التي يرى المسجل بأن لا مانع من الحصول عليها بعد دفع الرسوم المقررة عدا المواصفات الرئيسية التي يطلب المخترع حمايتها وعدم افشاء سريتها.

#### المادة الخامسة والعشرون

يجوز التصرف بالبراءة بكافة التصرفات القانونية وتنتقل ملكيتها وجميع الحقوق المترتبة عليها بالميراث ولا يكون التصرف بالبراءة حجة على الغير الا من تاريخ تأشير ذلك في السجل المعد في الجهاز ويعلن عن التصرف بالبراءة وعن رهنها ونقل ملكيتها حسب الاصول.

#### المادة السادسة والعشرون

للدائن حق الحجز على البراءة الخاصة بمدينه بموجب قرار يصدر من قبل المحاكم المختصة على ان يشعر الجهاز بالحجز وكافة الاجراءات القانونية الاخرى التي تم اتخاذها بهذا الصدد ولا يحتج بذلك من قبل الغير الا من تاريخ ذلك التأشير وعلان الحجز حسب الاصول.

#### المادة السابعة والعشرون

١- على مالك حق الاختراع اعلام المسجل بتاريخ استغلال الاختراع خلال ثلاثين يوما من تاريخ البدء بالاستغلال.

٢- اذا لم يستغل الاختراع في العراق خلال ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة او كان الاستغلال لا يتناسب وحاجة البلاد وكذلك إذا اوقف استغلال الاختراع مدة سنتين على الاقل جاز للمسجل ان يمنح رخصة اجبارية باستغلال الاختراع لمن طلب ذلك ويشترط لمنح الرخصة الاجبارية ان يكون طالبها قادرا على استغلال الاختراع بصفة جديدة ولمالك حق الاختراع الحق في طلب التعويض العادل لدى المسجل خلال تسعين يوما من تاريخ الاعلان عن صدور القرار بمنح الرخصة الاجبارية ويكون قرار المسجل بهذا الشأن قابلا للاعتراض لدى الوزير خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه بالقرار ويكون قرار الوزير بهذا الشأن قطعيا.

## المادة الثامنة والعشرون

إذا كان لاستغلال الاختراع أهمية كبرى في الصناعة وكان هذا الاستغلال يستلزم استخدام اختراع آخر سبق ومنحت براءة بشأنه جاز للمسجل منح مالك حق الاختراع رخصة اجبارية باستغلال الاختراع السابق إذا رفض مالكة الاتفاق على الاستغلال بشروط معقولة يقدرها المسجل ويجوز على عكس ما تقدم ان يمنح مالك الاختراع السابق رخصة اجبارية باستغلال الاختراع اللاحق إذا كان لاختراعه أهمية أكبر. ويراعى في منح الرخصة تقدير التعويض المستحق لأحد الطرفين على الآخر حسب الشروط والاضاع المشار إليها في المادة السابعة والعشرين من هذا القانون.

## المادة التاسعة والعشرون (٨)

للمسجل الغاء الرخصة الاجبارية الممنوحة بالبراءة، ولكل ذي مصلحة ان يطلب منه ذلك، إذا لم يستغل الاختراع في العراق خلال السنتين التاليتين لمنح الرخصة.

## المادة الثلاثون

يجوز بقرار من الوزير نزع ملكية الاختراعات إذا اقتضت المصلحة العامة للبلاد او لاسباب تتعلق بالدفاع الوطني ويكون ذلك شاملا لجميع الحقوق المترتبة على البراءة وعلى الطلب المقدم كما يصح ان يكون مقصورا على حق استغلال الاختراع ولحاجة الدولة. وفي هذه الاحوال يكون لمالك الاختراع الحق في طلب التعويض العادل بقرار يصدر من الوزير وله حق الاعتراض على قرار الوزير بهذا الخصوص لدى رئيس الجمهورية خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه بالقرار ويعتبر قرار رئيس الجمهورية قطعيا.

## المادة الحادية والثلاثون

تتنفي حقوق البراءة في الاحوال الاتية:-

- ١- انتهاء مدة الحماية وفقا لنص المادة الثالثة عشرة من هذا القانون.
- ٢- صدور حكم مكتسب الدرجة القطعية ببطان البراءة.
- ٣- عدم دفع الرسوم المستحقة في زمن استحقاقها بدون عذر مقبول.
- ٤- ابطال البراءة وفقا للاحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

### المادة الثانية والثلاثون

يعلن في النشرة عن انتهاء وانتقال وبطلان البراءة ونزع ملكيتها ومنح الرخصة الاجبارية بها وتجديدها وكافة الامور المتعلقة بذلك.

### المادة الثالثة والثلاثون

لكل ذي مصلحة ان يطلب من المسجل والمسجل نفسه حق ابطال البراءة المسجلة خلافا لاحكام هذا القانون او تبديل أي بيان وارد في السجل غير مطابق للحقيقة او مخالف لاي بيان دون بغير وجه حق وقرار المسجل قابل للاعتراض لدى الوزير خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ويكون قرار الوزير بهذا الشأن قطعيا.

### المادة الرابعة والثلاثون

لا يخل بحقوق مالك حق الاختراع استخدام الاختراع في وسائل النقل البري والبحري والجوي التابعة لأحدى الدول التي تعامل العراق معاملة المقابلة بالمثل وذلك في حالة وجودها في العراق بصفة وقتية او عارضة.

### المادة الخامسة والثلاثون

تطبق احكام هذا القانون على الاختراعات التي تتمتع بالحماية القانونية حاليا بشرط تقديم طلب براءة الاختراع خلال سنتين من تاريخ نفاذ هذا القانون وتدخل مدة الحماية السابقة في مدة الحماية اللاحقة.

## الفصل الثاني النماذج الصناعية

### المادة السادسة والثلاثون

- ١- يقدم طلب تسجيل النموذج الصناعي الى المسجل مستوفيا الشروط المبينة في التعليمات.
- ٢- يجب تقديم كل نموذج صناعي بطلب مستقل.

### المادة السابعة والثلاثون

- ١- يرفض كل طلب لم يستوف الشروط المبينة في التعليمات.
- ٢- ولصاحب الطلب الاعتراض على قرار المسجل خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه به لدى الوزير ويكون قراره بهذا الشأن قطعيًا.

### المادة الثامنة والثلاثون

يقوم الجهاز بإصدار الشهادة اللازمة بتسجيل النموذج الصناعي تتضمن المعلومات المبينة في التعليمات.

### المادة التاسعة والثلاثون

لكل ذي مصلحة ان يطلب صورًا من الشهادات والقرارات المتعلقة بتسجيل النموذج الصناعي بعد دفع الرسوم المقررة.

### المادة الأربعون

لا يكون نقل ملكية النموذج الصناعي حجة على الغير الا بعد تسجيله في السجل.

### المادة الحادية والأربعون

مدة حماية النموذج الصناعي سبع سنوات من تاريخ صدور الشهادة بشرط دفع رسوم التجديد المقررة سنويًا.

المادة الثانية والاربعون

تستوفى الرسوم المتعلقة بتسجيل النموذج الصناعي ونقل ملكيته وتعديله وفقاً لجدول الرسوم رقم (٢) الملحق بهذا القانون.

المادة الثالثة والاربعون

ينشر المسجل اعلاناً بالنماذج الصناعية المقبولة والمسجلة والملغاة وكل نقل او تغيير يطرأ عليها في النشرة.

## الفصل الثالث

### أحكام عامة

#### المادة الرابعة والاربعون (١)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٢) سنتين ولا تقل عن (٦) ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار ولا تقل عن (٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار.

١- كل من قلد اختراعا منحت عنه براءة وفقا لاحكام هذا القانون.

٢- كل من قلد نمونجا صناعيا صدرت به شهادة وفقا لاحكام هذا القانون.

٣- كل من باع او عرض للبيع وللتداول او استورد من الخارج او حاز بقصد الاتجار منتجات مقلدة او مواد تشتمل على اختراع او نموذج صناعي مقلد مع علمه بذلك متى كان الاختراع او النموذج مسجلا في العراق.

٤- كل من وضع بغير وجه حق على المنتجات او الاعلانات او العلامات التجارية او غير ذلك بيانات تؤدي الى الاعتقاد بحصوله على براءة اختراع او بتسجيله او استعمال نمونجا صناعيا مسجلا خلافا لاحكام هذا القانون.

٥- كل من حاز بغير وجه حق براءة او شهادة نموذج صناعي سبق وسجل في داخل العراق او خارجه.

#### المادة الخامسة والاربعون

١- لمالك حق الاختراع او النموذج الصناعي اثناء نظر الدعوى الحقوقية او الجزائية ان يستصدر - بناء على طلب مشفوع بشهادة رسمية دالة على تسجيل الاختراع او النموذج الصناعي وكفالة مالية تتناسب وقيمة المنتجات تقدر قيمتها المحكمة - قرارا من المحكمة بوضع الحجز الاحتياطي وخاصة حجز المنتجات او البضائع المقلدة وكذلك الآلات والادوات المستخدمة لهذا الغرض، ووضع الحجز عند استيراد البضائع المقلدة من الخارج.

٢- ويجوز لمالك حق الاختراع او النموذج الصناعي قبل اقامة الدعوى الحقوقية او الجزائية ان يستصدر قرارا بالحجز وفق الفقرة (١) من هذه المادة بشرط ان يقيم الدعوى او يقدم الشكوى خلال ثمانية ايام من تاريخ وضع الحجز الاحتياطي والافتلغى اجراءات الحجز بقرار من القضاء المختص.

٣- ويجوز عند الاقتضاء ان يشمل القرار الصادر بوضع الحجز نذب خبير او اكثر للمعاونة عند تنفيذ القرار.

#### المادة السادسة والاربعون

للمحكمة ان تقرر في اية دعوى مدنية او جنائية صادرة الاشياء المحجوزة او التي تحجز فيما بعد لاستئصال ثمنها من الغرامات او التعويضات او للتصرف فيها بأية طريقة اخرى تراها المحكمة مناسبة كما لها ان تأمر بأتلافها عند الاقتضاء ولها ان تأمر باتخاذ الاجراء المناسب وللمحكمة نشر الحكم في النشرة وفي صحيفة واحدة او اكثر على نفقة المحكوم عليه.

#### المادة السابعة والاربعون (١٠)

تكون الحماية المؤقتة للاختراعات والنماذج الصناعية المعروضة في المعارض الاهلية او الدولية الي تقام في العراق او في احدى البلاد التي تعامل العراق معاملة المقابلة بالمثل مكفولة طيلة مدة عرضها في المعارض المذكورة وعلى مالك حق الاختراع او صاحب النموذج الصناعي ابلاغ المسجل بعد دفع الرسوم المقررة بتفاصيل الاختراع او النموذج الصناعي خلال الايام السبعة السابقة لتاريخ العرض.

#### المادة الثامنة والاربعون

لا يجوز لموظفي الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية القيام بتقديم طلبات بالذات او بالواسطة للحصول على براءات الاختراع او تسجيل النماذج الصناعية الا بعد مضي خمس سنوات على الاقل من تاريخ تركهم الخدمة.

#### المادة التاسعة والاربعون (١١)

- ١- لرئيس الامانة منح مكافأة لمن توصل الى اختراع او نموذج صناعي يعود بالنفع على الوطن بما لا يتجاوز (٢٥٠٠٠٠) مئتين وخمسين الف دينار لكل حالة ، واذا استوجب الحال مكافآت اعلى فيرفع مقترحا بذلك الى ديوان الرئاسة مشفوعا برأي الوزارة او الجهة ذات العلاقة بالاختراع او النموذج الصناعي.
- ٢- للمسجل بموافقة الوزير وبعد تأييد وزارة المالية اعفاء المواطنين من ذوي الكفاءات والقابليات العلمية من الرسوم المترتبة عليهم وفق القانون.

#### المادة الخمسون

تصنف براءات الاختراع والنماذج الصناعية وفقا للطريقة المبينة في التعليمات.

#### المادة الحادية والخمسون (١١)

أولاً - يلغى نظام براءة الاختراع والنماذج الصناعية المرقم بـ (٢١) لسنة ١٩٧٠ ، ويستمر العمل بالأحكام الواردة فيه بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون حتى اصـدار رئيس امانة مجلس الوزراء تعليمات تنظم شؤون براءة الاختراع والنماذج الصناعية.  
ثانياً - لرئيس امانة مجلس الوزراء اصـدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

#### المادة الثانية والخمسون

يلغى قانون براءة الاختراع رقم (٦١) لسنة ١٩٣٥ وتعديلاته والنظام الصادر بموجبه.

#### المادة الثالثة والخمسون

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

#### المادة الرابعة والخمسون

على الوزراء تنفيذ هذا القانون. كتب ببغداد في اليوم السابع عشر من شهر محرم لسنة ١٣٩٠هـ المصادف لليوم الخامس والعشرين من شهر اذار لسنة ١٩٧٠.



رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠

تعليمات

تنظيم براءة الاختراع والنماذج الصناعية

الفصل الاول

براءة الاختراع

المادة -١-

الاختراع - كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي سواء اكان متعلقا بمنتجات صناعية جديدة ام بطرق ووسائل مستحدثة او بهما معا او يحقق نسبة تطوير معينة ليكون خارج اطار التقليد.

المادة -٢-

أ- يعتبر الاختراع مبتكرا اذا لم يكن بديهيا لذوي الخبرة مع الاخذ بنظر الاعتبار حالة التقنية السابقة لتقديم الطلب.  
ب- يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق صناعيا اذا كان في الامكان تطبيقه او استعماله في مجال من مجالات العمل في الصناعة والزراعة والحرف والخدمات بمفهومها الواسع.

المادة -٣-

أ- يراد باستغلال البراءة القيام باي عمل من الاعمال المرتبطة بتطبيق الاختراع صناعيا في العراق.  
ب- يراد بالتطبيق الصناعي للاختراع صناعة المنتج اذا منحت البراءة عن منتج او استعمال الطريقة الصناعية اذا منحت البراءة عن الطريقة الصناعية.

المادة -٤-

أ. لطالب تسجيل الاختراع ان يدخل تعديلات على الطلب على ان لا تتجاوز هذه التعديلات الكشف الوارد في الطلب الاصلي.  
ب. للطالب ان يجزء طلبه الى عدد من الطلبات على ان لا يتجاوز كل منها الكشف الوارد في الطلب الاصلي.

ج. يأخذ الطلب المعدل او الطلب المجزأ تاريخ ايداع الطلب الاصلي وكذلك تاريخ اولويته عند اللزوم ويعتبر كل جزء طلبا مستقلا بذاته لاغراض قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية المرقم ب/٦٥ لسنة ١٩٧٠.

#### المادة -٥-

أ- على الطالب ان يقدم الى الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية عند الاقتضاء المستندات التالية المتعلقة بالطلبات التي اودعها بشأن الاختراع لدى الجهة الاجنبية المسؤولة عن الملكية الصناعية التابعة لبلد اخر او لدى مكتب اقليمي للملكية الصناعية:  
١- صورة من كل اشعار يتسلمه الطالب بخصوص نتائج بحث او فحص الطلب الاجنبي بما في ذلك التقارير التي تحدد حالة التقنية السابقة.  
ثانيا- نسخة من براءة الاختراع او أي سند حماية له صادر من جهة اجنبية.  
ب- استفاد من المستندات المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة في تسهيل عملية تقدير ما يتضمنه الاختراع المطالب به في الطلب المودع لدى الجهاز او في البراءة الممنوحة استنادا الى الطلب من جدة وابتكار وللطالب الحق في ابداء الملاحظات على هذه المستندات وتقديم أي معلومات اضافية يراها ضرورية.

#### المادة -٦-

أ- لا يحق للغير استغلال البراءة باي وجه الا بموافقة مالكيها.  
ب- يعتبر الترخيص للغير من التصرفات القانونية على البراءة ويتم هذا الترخيص بموجب عقد بين المرخص (مالك البراءة) والمرخص له (مستغل البراءة)، وتشمل حقوق المرخص له القيام بالاعمال المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه التعليمات وطبقا لشروط عقد الترخيص المبرم بينهما في العراق، دون تحديد مدة العقد المذكور ما لم يتفق على خلاف ذلك. كما لا يجوز للمرخص له التعاقد مع الغير للقيام بالاعمال المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه التعليمات ما لم يتفق على خلاف ذلك في العقد.

#### المادة -٧-

يقدم طلب تسجيل الاختراع الى المسجل بموجب الاستمارة رقم (١) الملحقة بهذه التعليمات مؤشرا عليها الرسوم المقررة والاجور المقررة.

المادة - ٨ -

على المسجل في حالة قبول الطلب تدوين المعلومات التالية في السجل:

- أ. رقم الطلب وتاريخه.
- ب. رقم البراءة وتاريخها وصنفها.
- ج. مدة البراءة ابتداءها وانتهاءها.
- د. عنوان الاختراع.
- هـ. اسم المخترع او مالك حق الاختراع.
- و. جنسية المخترع او مالك حق الاختراع.
- ز. اسم المحول اليه.
- ح. عنوان المحول اليه.
- ط. جنسية المحول اليه.
- ي. منح الرخص الاجبارية.
- ك. الرهن.
- ل. الحجز.
- م. اسم الوكيل وعنوانه.
- ن. التجديد والسنوات التي جدد فيها مع بيان ارقام وتواريخ الوصولات المعطاة بتسلم الرسوم.

المادة - ٩ -

على المسجل مسك السجلات الضرورية لتنظيم اعمال براءة الاختراع فيما يتعلق بتجديد مدتها والاعلان عنها وانتقال ملكيتها وغير ذلك من الامور التي يرى ضرورة تدوينها.

المادة - ١٠ -

على المسجل بعد تدوين المعلومات المنصوص عليها في المادة (٨) من هذه التعليمات فسي السجل، اصدار البراءة المطلوبة وفق النموذج رقم (١) الملحق بهذه التعليمات.

المادة - ١١ -

يعلن المسجل في النشرة ما يأتي :-

- أ. قرار منح البراءة ويجب ان يتضمن الاعلان اسم وعنوان صاحب البراءة ورقمها وتاريخ طلبها وتاريخ منحها وعنوان وموجز الاختراع.
- ب. كل تعديل يطراً على مواصفات الاختراع.
- ج. انتقال ملكية البراءة ورهنها وحجزها وكل تصرف اخر يطراً عليها.

- د. القرار الصادر بمنح الرخصة الاجبارية باستغلال الاختراع.
- هـ. القرار الصادر بنزع ملكية البراءة.
- و. انتهاء مدة حماية البراءة وبطلانها او الغائها.
- ز. تجديد تسجيل البراءة.

## الفصل الثاني النموذج الصناعي

### المادة - ١٢ -

النموذج الصناعي - مظهر او شكل جديد لسلعة معينة يستخدم في انتاجها الصناعي او الحرفي ويكون مجسما او على شكل ترتيب للخطوط والالوان لرسم ثنائية الابعاد.

### المادة - ١٣ -

أ. يعتبر النموذج الصناعي جديدا اذا لم يعلن عنه او عن استغلاله قبل تاريخ تقديم الطلب.  
ب. لا يعتبر النموذج جديدا اذا لم يتميز عن غيره تميزا بينا ولا يعتبر اختلاف نوع السلعة تميزا لهذا الغرض.

### المادة - ١٤ -

يمنح الجهاز عند توفر الشروط المنصوص عليها في هذه التعليمات بقبول النموذج الصناعي بعد دفع الرسوم المقررة شهادة بتسجيل النموذج الصناعي ويحتفظ بنسخة منها في السجل وينشرها في النشرة.

### المادة - ١٥ -

يقدم طلب تسجيل النموذج الصناعي وفق الاستمارة رقم (٢) الملحقة بهذه التعليمات.

### المادة - ١٦ -

على المسجل في حالة قبول طلب تسجيل النموذج الصناعي تدوين المعلومات التالية في السجل المختص:-

- أ. رقم الطلب.
- ب. تاريخ الطلب.
- ج. الصنف.
- د. رقم تسجيل النموذج الصناعي.
- هـ. تاريخ تسجيل النموذج الصناعي.
- و. اسم صاحب النموذج الصناعي.
- ز. عنوان صاحب النموذج الصناعي.

ح. جنسية صاحب النموذج الصناعي.

ط. خلاصة تعريف النموذج الصناعي.

ي. صورة النموذج الصناعي.

#### المادة - ١٧ -

على المسجل، بعد تدوين المعلومات الكافية عن النموذج الصناعي في السجل المختص اصدار الشهادة وفق النموذج رقم (٢) الملحق بهذه التعليمات.

#### المادة - ١٨ -

ينشر المسجل في النشرة اعلانا بالنماذج المقبولة والمسجلة على ان يحتوي الاعلان على صورة النموذج الصناعي ورقم قبوله او تسجيله وتاريخه واسم وعنوان صاحبه كما ينشر اعلانا بنقل ملكية النماذج الصناعية والغائها وكل تغيير يطرأ عليها.

## الفصل الثالث احكام عامة وختامية

### المادة - ١٩ -

- أ. توجه الطلبات والكتب المتعلقة ببراءات الاختراع والنماذج الصناعية الى المسجل في الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وتكتب باللغة العربية.
- ب. تقدم التفاصيل والايضاحات المتعلقة بالبراءات والنماذج الصناعية باللغة العربية واذا قدمت بلغة اخرى فيجب ان ترفق بها ترجمة باللغة العربية.
- ج. يزود مقدم الطلب بوصل يدل على تسلم الطلب منه ويسجل فيه تسلسل وتاريخ التسليم واسمه وعنوانه، وعنوان الاختراع او النموذج الصناعي.

### المادة - ٢٠ -

ترسل البراءات والشهادات والوثائق والاوراق والكتب المتعلقة بها الى اصحابها بعناوينهم المسجلة.

### المادة - ٢١ -

لا يجوز تقديم طلبات تسجيل الاختراعات والنماذج الصناعية العائدة لأشخاص مقيمين خارج العراق الا من وكلاء التسجيل المخولين قانونا.

### المادة - ٢٢ -

- أ. تصنف براءات الاختراع وفقا للجدول رقم (١) لتصنيف البراءات الملحق بهذه التعليمات.
- ب. تصنف النماذج الصناعية وفقا للجدول رقم (٢) لتصنيف النماذج الصناعية الملحق بهذه التعليمات.

### المادة - ٢٣ -

تلغى تعليمات تنفيذ قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية المرقمة بـ / ١ لسنة ١٩٩٠.

### المادة - ٢٤ -

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

## جدول رقم (١)

### جدول تصنيف براءات الاختراع

- ١- الزراعة - التسوير - الترشيح - النزع.
- ٢- المعادن والمخاليط المعدنية - المزج - السحق - الفصل.
- ٣- الكيمياء غير العضوية - التقطير - الزيوت - البويات.
- ٤- الاستيلين - السليلوز - الكيمياء العضوية - الاصباغ والصبغة.
- ٥- الاسمنت - المطاط - السبك غير المعدني - النشاء.
- ٦- المشروبات - انتاج المواد الغذائية - الطب والجراحة - التبغ.
- ٧- الاحذية - الملابس ومحابسها - التسعير - الحياكة.
- ٨- المنسوجات (تجهيز وغسيل) - شغل الابرمة والمخرمات.  
(اشغال اللاسيه)-الجلد والورق-تخريم وقطع الالواح غير المعدنية - الوقاية من تسرب الماء.
- ٩- الغزل - النسيج.
- ١٠- المباني - الطرق - التهوية.
- ١١-التسخين الكهربائي - المصابيح - المواقد.
- ١٢-افران الاحتراق - الوقود - الغاز.
- ١٣-التبريد - التجفيف - التسخين - البخار.
- ١٤-الادوات القاطعة - الاثاث - لوازم المائدة - ادوات الزينة.
- ١٥-الكتب والادوات المكتبية - أنظمة حفظ الوثائق - الالعاب - الزخرفة - الكتابة.
- ١٦-الطباعة - الكتابة على الالة الكاتبة.
- ١٧-الاورعية - التعبئة.
- ١٨-الاعلان - الاجهزة التي تعمل بوضع نقود معدنية فيها - الساعات - اجهزة تحديد الكميات - اجهزة ضبط كميات السوائل - لوازم المحلات التجارية - الوزن.
- ١٩-الماكينات الحاسبة - الماكينات الراصدة.
- ٢٠-التصوير - الاجهزة العلمية.
- ٢١-الحفر والتعدين - اطفاء الحريق - انقاذ الحياة - المباني المقامة تحت الماء - الصناعات الحربية.
- ٢٢-سبك وقطع وتشغيل المعادن.
- ٢٣-الكشط - التنظيف - الزجاج - الادوات اليدوية - الحجارة - الخشب.
- ٢٤-الاجهزة التي تنقل وتغير الحركة.
- ٢٥-السلاسل والحبال - الابواب المتحركة - المفصلات - الاقفال والترايبس - المشابك.



- ٢٦- المضخات الطاردة والمضخات الدائرية - متطلبات السرعة - المحركات البخارية - التوربينات.
- ٢٧- محركات الاحتراق الداخلي - محركات الهواء الساخن - محركات غازات الاحتراق.
- ٢٨- الغازات الضاغطة والناقلة - المحاقن - الانابيب - المضخات الترددية.
- ٢٩- توزيع الغازات - الاجهزة الايدروليكية - الصمامات.
- ٣٠- الناقلات - المضاعد - السكك الحديدية - اشارات السكك الحديدية.
- ٣١- الدراجات - المركبات ذات المحركات.
- ٣٢- المركبات التي تسير على قضبان ومركبات الطرق - الزنبركات.
- ٣٣- الطائرات - السفن.
- ٣٤- المرتكزات - الفرامل - العجلات.
- ٣٥- المولدات والمحركات الكهربائية - المحولات الكهربائية - اجهزة توريد وتوزيع الكهرباء واجهزة الضغط الكهربائي والايوتوماتيكي.
- ٣٦- التوصيل والعزل القياسي والاختبار الكهربائي - البطاريات الكهربائية.
- ٣٧- المفاتيح الكهربائية والآلية واجهزة قطع الغيار الوقائية وضبط المحركات.
- ٣٨- الموسيقى - الفوتوغرافات - اجهزة الاشارات والتنبه بالخطر.
- ٣٩- التليفونات.
- ٤٠- المصابيح القوسية - مصابيح التفريغ الكهربائي - الصمامات الترمونيكية - التلغرافات - التلغريونات - الراديو.

## جدول رقم (٢)

### جدول تصنيف النماذج الصناعية

الصف الأول - وسائل الطبخ والتدفئة والتبريد والتجفيف، والتهوية، والغسيل. وتوابعها وملحقاتها.

الصف الثاني - وسائل الإنارة، وتوابعها، والمواد المتممة والمكملة لها.

الصف الثالث - الآلات والأدوات على اختلاف أنواعها وملحقاتها وأقسامها.

الصف الرابع - الأثاث وملحقاتها وتوابعها.

الصف الخامس - المكينات والمحركات وأقسامها وملحقاتها.

الصف السادس - الأبنية والمنشآت وما يتعلق بها.

الصف السابع - الأحذية على اختلاف أشكالها وأنواعها.

الصف الثامن - المنسوجات على اختلاف أنواعها.

الصف التاسع - الملابس على اختلاف أنواعها وأشكالها وما يتعلق بها.

الصف العاشر - القرطاسية بما فيها الكتب والمجلات والجراند.

الصف الحادي عشر - الألعاب واللعب وما يتعلق بها واللوازم الرياضية عدا الملابس.

الصف الثاني عشر - وسائل النقل البرية والبحرية والجوية على اختلاف أنواعها وتوابعها.

الصف الثالث عشر - المصوغات الذهبية والفضية والبلاستينية والأحجار الكريمة وغيرها وتقليدها وما يتعلق بها.

الصف الرابع عشر - الأغلفة والأوعية بما فيها الأواني والأقداح والقناني وما شابهها.

الصف الخامس عشر - السجاد والبسط والحصران والمفارش وما شابهها.

الصف السادس عشر - العتاد والأسلحة وتوابعها والمواد المكملة لهما.

الصف السابع عشر - وسائل القياس والضبط بما فيها الساعات والبصريات وتوابعها وملحقاتها.

الصف الثامن عشر - الأجهزة العلمية وأجهزة البث والاستلام بما فيها الراديو والتلفزيون والتلفون والتلكس وما شابه ذلك وما يتعلق بها.

الصف التاسع عشر - الآلات الموسيقية.

الصف العشرون - النماذج غير المدرجة في أصناف أخرى.

مبالغ الرسوم المنصوص عليها في القانون  
الجدول رقم (١) رسوم براءات الاختراع\*

مقدار الرسم/دينار	
٥٠	١- عن طلب تسجيل الاختراع المقدم من قبل العراقيين
٢٠٠٠	٢- عن طلب تسجيل الاختراع المقدم من قبل الاجانب
٥٠	٣- عن تجديد الطلب المذكور في (١) اعلاه
٢٠٠٠	٤- عن تجديد الطلب المذكور في (٢) اعلاه
٥٠	٥- عن طلب تحسين او اكمال او تعديل الاختراع المذكور في العدد (١) اعلاه
٢٠٠٠	٦- عن طلب تحسين او اكمال او تعديل الاختراع المذكور في العدد (٢) اعلاه
٢٠٠	٧- عن طلب منح البراءة للاختراع المذكور في العدد (١) اعلاه
٥٠٠٠	٨- عن طلب منح البراءة للاختراع المذكور في العدد (٢) اعلاه
٢٠٠	٩- عن طلب منح براءة تحسين او اكمال او تعديل الاختراع المذكور في العدد (١) اعلاه
٥٠٠٠	١٠- عن طلب منح براءة تحسين او اكمال او تعديل الاختراع المذكور في العدد (٢) اعلاه
١٠٠	١١- عن طلب منح صورة البراءة للاختراع المذكور في العدد (١) اعلاه
١٠٠٠	١٢- عن طلب منح صورة البراءة للاختراع المذكور في العدد (٢) اعلاه
٥٠	١٣- عن طلب صورة أي مستند او وثيقة تتعلق بالاختراع عن كل صفحة او جزء منها.
١٠٠	١٤- عن طلب نقل ملكية الاختراع
٢٠٠	١٥- عن منح شهادة نقل ملكية الاختراع المذكور في العدد (١) اعلاه
٥٠٠٠	١٦- عن منح شهادة نقل ملكية الاختراع المذكور في العدد (٢) اعلاه
١٠٠	١٧- عن طلب صورة شهادة نقل ملكية الاختراع
	١٨- تستوفي رسوم تجديد الاختراع وفقا لما يأتي:
	عن كل سنة من السنة الثانية لغاية السنة الخامسة عشر
٢٠٠	عن العدد (١) اعلاه
٥٠٠٠	عن العدد (٢) اعلاه

الجدول رقم (٢) رسوم النماذج الصناعية

مقدار الرسم/دينار	
٥٠	١- عن طلب تسجيل النموذج الصناعي للعراقيين
٢٠٠٠	٢- عن طلب تسجيل النموذج الصناعي لغير العراقيين
٥٠	٣- عن طلب شهادة تسجيل النموذج الصناعي وفقا للعدد (١) اعلاه
٢٠٠٠	٤- عن طلب شهادة تسجيل النموذج الصناعي وفقا للعدد (٢) اعلاه
١٠٠	٥- عن طلب صورة شهادة تسجيل النموذج الصناعي وفقا للعدد (١) اعلاه
١٠٠٠	٦- عن طلب صورة شهادة تسجيل النموذج الصناعي وفقا للعدد (٢) اعلاه
١٠٠	٧- عن طلب نقل ملكية نموذج صناعي وفقا للعدد (١) اعلاه
١٠٠٠	٨- عن طلب نقل ملكية نموذج صناعي وفقا للعدد (٢) اعلاه
١٠٠	٩- عن طلب شهادة نقل ملكية نموذج صناعي وفقا للعدد (١) اعلاه
٢٠٠٠	١٠- عن طلب شهادة نقل ملكية نموذج صناعي وفقا للعدد (٢) اعلاه
٥٠	١١- عن طلب صورة شهادة نقل ملكية نموذج صناعي وفقا للعدد (١) اعلاه
٥٠٠	١٢- عن طلب صورة شهادة نقل ملكية نموذج صناعي وفقا للعدد (٢) اعلاه
٥٠	١٣- عن طلب صورة القرارات المتعلقة بالنماذج الصناعية
٥٠	١٤- عن طلب تعديل النموذج الصناعي وفقا للعدد (١) اعلاه
٢٠٠٠	١٥- عن طلب تعديل النموذج الصناعي وفقا للعدد (٢) اعلاه
٥٠	١٦- عن كل طلب لم يرد ذكره في هذا الجدول
	١٧- تستوفي رسوم تجديد النموذج الصناعي وفقا لما يأتي :
	عن كل سنة من السنة الاولى لغاية السنة السابعة
٢٠٠	عن العدد (١) اعلاه
٢٠٠٠	عن العدد (٢) اعلاه

\* عدلت الرسوم بموجب قرار اللجنة الاقتصادية المرقم بـ (٣) في ٢٨/آب/١٩٩٦ المنشور ضمن محتويات العدد (٣٦٣٢) في ٨/١٩٩٦ من جريدة الوقائع العراقية.

(١)، (٢)، (٣)، (٤)، (٥)، (٦)، (٧)، (٨)، (٩)، (١٠)، (١١) عدلت المواد بموجب القانون رقم (٢٨) لسنة  
١٩٩٩ المنشور بالوقائع العراقية عدد (٣٧٩٠) في ١٩٩٩/٩/٦.

No.

مجلس الوزراء  
الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية  
قسم الملكية الصناعية  
استمارة رقم (1)

طلب تسجيل براءة اختراع

السيد مسجل براءة الاختراع المحترم

اني الموقع ادناه

اطلب تسجيل الاختراع المسمى

في الصنف

بأسمي (باسم موكلي)

كاختراع

راجيا قبول تسجيله

( الجنسية

الـ )

الرسوم

الاجور

الامانات

اسم مقدم الطلب:

عنوانه:

رقم الهاتف:

توقيع مقدم الطلب

المرفقات/

- 1- وكالة تتضمن الشروط القانونية.
- 2- ثمان نسخ من مفصل الاختراع.
- 3- ثمان نسخ من موجز الاختراع.
- 4- ثمان نسخ من الخرائط الموضحة.
- 5- نسخة من البراءة الاجنبية (اذا كان الاختراع اجنبيا).

مجلس الوزراء

الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

استمارة رقم (٢)

طلب تسجيل نموذج صناعي

السيد مسجل براءة الاختراع والنماذج الصناعية المحترم

اني الموقع ادناه .....

الـ ( ) الجنسية المقيم في .....

اطلب تسجيل النموذج الصناعي المسمى .....

المرفقة تعاريفه ورسمه طيا بأسمي (بأسم موكلي) .....

في الصنف ( ) وتزويدي بالشهادة اللازمة لذلك.

اسم الطالب او الوكيل

عنوانه

جنسيته

رقم هويته

الملاحظات

المرفقات:

١- ست نسخ من تعريف النموذج الصناعي.

٢- ست نسخ من رسمه او تخطيطه.

٣- نموذج مصغر للنموذج الصناعي.

٤- وكالة مستوفية للشروط القانونية.

٥- صورة فوتوغرافية للنموذج الصناعي.

النموذج رقم (١)



IQ (١٩)

جمهورية العراق

مجلس الوزراء

المركز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

قسم الملكية الصناعية

براءة اختراع

(١٢)

(٥١) التصنيف الدولي

(٥٢) التصنيف العراقي

(١١) رقم البراءة:

(٢١) رقم الطلب:

(٣١) تاريخ تقديم الطلب:

(٣٠) تاريخ طلب الاسمية-بلد الاسمية-رقم طلب الاسمية

(٤٥) تاريخ منح البراءة:

(٧١) اسم المخترع:

C.O.S.Q.C  
IRAQ

(٧٣) اسم صاحب البراءة:

(٧٤) اسم الوكيل:

(٥٤) تسمية الاختراع:

توقيع المسجل

رئيس الجهاز


منحت هذه البراءة استنادا لاحكام المادة ٢١ من قانون

براءات الاختراع والنماذج الصناعية رقم ٦٥ لسنة

١٩٧٠ وعلى مسؤولية المخترع.




النموذج رقم (٢)



مجلس الوزراء

المركز القومي للتفقيس والسيطرة النوعية  
قسم الملكية الصناعية

رقم النموذج  
تاريخ المنح



شهادة تسجيل نموذج صناعي

هذا النموذج الصناعي المذكور في الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة ١٨٧ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٨ في شأن براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم (٦٥) قد سجله المصنف المذكور في تاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٠م

الجنسية المقيم في ..... (الـ) .....

من جدول رقم (١) الملحق بتعليمات نظام براءة الاختراع  
C.O.S.Q.C  
IRAQ  
... سنة ...  
وعليه فقد تم اصدار

كتب ببغداد في اليوم

التاريخ لليوم

١٤

٢٠٠٠

سنة

من

مسجل براءة الاختراع والنماذج الصناعية